

شرح الروض المربع 27 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد كنا في قلنا

عند رمي الجمار ها طيب قال ويكون مستقبل القبلة يعني حال الرمي حال الرمي في الكل - 00:00:13

وقلنا كلام الزركشي انه ايش بما قاله الاصحاب نظر لانه لم يرد في الحديث طبعا وقد ورد عند الترمذى والنمسائى مستبطن الوادى واستقبل القبلة قال في الفتح شاذ في اسناده المسعود وقد اختلف - 00:00:42

طيب تفضلوا يا اخوان مرتبًا اي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم نعم معناه انه في رمي الجمار في اليوم الحادى عشر والثاني عشر والثالث عشر اذا تأخر - 00:01:00

هكذا يرتب يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى. طيب العقبة يعني؟ تفضل. فان رماه كله اي رمى حصى الجمار السبعين كله في اليوم الثالث من ايام التشريق اجزاء الرمي اداء - 00:01:15

لان ايام التشريق كلها وقت للرمي. نعم ويرتبه بنيته فيرمي ليوم الاول بنيته ثم للثاني مرتبًا. وهلم جرا نعم كالفوائت من الصلاة. طيب. معنى هذا ايش؟ انه لو انه لم يرمي في اليوم الاول ولا الثاني وجاء في الثالث في يوم النفر - 00:01:30

النفر الاول ولا الثاني وقال الان سارمي الجمار كلها يمكن ذلك يصح هذا يكون ترك فاتته السنة فقط لكن اذا رمى عن اليوم الاول الصغرى ثم العقبة ثم ينتقل الى رمي اليوم الثاني. فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة. واذا كان الثالث كذلك فيرمي الصغرى ثم الوسطى ثم العرض - 00:01:53

تفضل يا شيخ كالفوائت من الصلاة. نعم. فان اخره اي الرمي عنه اي عن ثالث ايام التشريق فعليه دم. خلاص اذا ترك نقول يؤخر الى متى الى اخر يوم لكن لا يؤخر الى خروج ايام التشريق - 00:02:15

طيب او لم يمت بها اي بمنى فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا نعم اذا يلزم من ترك الجمار الرمي او من ترك المبيت بمنى دم لانه ترك نسكا واجبا - 00:02:33

لكن هذا الدم لا يجب على السقى والرعاة نعم والحقوا بهم اهل الاعذار قال ولا مبيت اكتبوا عند اي بمنى ومزدلفة. على سقاة ورعاة. السقاة اللي يسكنوا الحجاج. والرعاة الذين يرعون - 00:02:50

يرعون بهائهم لا قال ولا مبيت طبعا الجواب لا خلاص هو رمي واحد طيب ولا مبيت على سقاة ورعاة هنا مسألتان بس نظيفة. المسألة الاولى لكن ان غربت وهم بمنى اللي هم السقى والرعاة - 00:03:08

لكن غربت والسقاة والرعاة بمنى لزم الرعاة فقط المبيت لماذا؟ لان الرعي يكون في النهار ما يكون في الليل. لانقضاء وقت الرعي لكن لا يلزم السقاة المبيت لانه ممكن يروحوا يسقوا في الليل الناس - 00:03:39

اما مسألة انه ما في مبيت على السقاة وعلى الرعاة لكن في مبيت على الرعاة في حالة واحدة متى اذا ادركهم المغرب وهم في في مني فما يخرجون لانه ما لهم عذر الان في الخروج - 00:03:56

اما السقى لهم العذر في الخروج انهم يخرجوا ويسقوا الحجاج الامر الثاني المسألة الثانية يلحق اهل الاعذار بالسقاة والرعاة في ترك المبيت. منهم اللي هو المريض ومن يخاف ضياع ما له او موت مريض او نحو ذلك. تفضل يا شيخ - 00:04:10

ويخطب الامام ثانى ايام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع. نعم ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب ولا اثم عليه نعم. وسقط عنه رمي اليوم الثالث. نعم - 00:04:30

ويدين حصاه. طيب يدفن حصاه يعني الحصى الزايد اللي عنده يدفنه يعني او يرمي بهن نعم وقيل لا ما يحتاج ان يدفن دعاء
يرميها خلاص وبعدهم يقول يدفنتها في المرمى - 00:04:49

وبعدهم يقول لا يرمي بها في المرمى كل هذا تكاليف يتركها حيث شاء. نعم اتفضل ومن والا يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي
من الغد بعد الزوال. نعم. قال ابن المنذر وثبت عن عمر انه قال - 00:05:04

من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس. نعم فاذا اراد الخروج من مكة بعد عوده اليها لم يخرج حتى
يطوف للوداع اذا فرغ من جميع اموره - 00:05:24

لقول ابن عباس رضي الله عنهم امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائض متفق عليه. طيب عند قوله
حتى يطوف للوداع وقيل قال في الانصاف وقيل ليس بواجب اللي يطاف الوداع كله ليس بواجب - 00:05:41

ويسمى طواف الصدر طيب ويسمى طواف الصدر. اللي هو طواف الوداع يسمى طواف الصدر طيب فان اقام بعد طواف الوداع او
اتجر بعده اعاده اذا عزم على الخروج وفرغ من جميع اموره. نعم - 00:06:00

ليكون اخر عهده بالبيت نعم. كما جرت العادة في توديع المسافر اهله واصحاته. نعم وان وان تركه لا هنا اظن هذا خطأ مطبوع.
ايه. وان تركه وان تركه ايوا - 00:06:23

وان تركه اي طواف اي طواف الوداع غير حائض رجع اليه اي طواف الوداع غير حائض رجع اليه بلا احرام. طيب ركزوا عالمسألة
هذا معيش خلوكم معي الان لا الكلام في من ترك طواف الوداع وخرج - 00:06:45

وبعدين رجع او لم يرجع التفصيلات في هذا ما هي امشوا معاي الان قال وان تركه اي طواف الوداع غير حائض يعني غير الحائض
ترك طواف الوداع رجع اليه اما الحائض لا ترجع اليه - 00:07:03

رجع اليه بلا احرام متى يرجع اليه بلا احرام ان لم يبعد عن مكة ضعوا الف ان لم يبعد عن مكة يرجع بلا احرام طيب وان بعد عن مكة
ويحرم بعمره ان بعد عن مكة - 00:07:19

عند قوله ان بعد ضعوا باء واكتبوا وعليه دم ترى ايش الامر؟ خلاصة الباب اذا ترك طواف الوداع من يجب عليه طواف الوداع كذا
قال غير الحال قال ما تجب عليه - 00:07:36

فهذا يلزمك ان يعود فان رجع ولم يبعد عن مكة ان رجع من قريب عن من مكة فهذا يرجع ويطوف طواف الوداع ويمشي واما ان بعد
عن مكة فيلزمك امران. الامر الاول انه - 00:07:53

اا عليه دم وعليه ان يحرم يعني يرجع محظوظا وعليه مع ذلك الدم. قال ويحرم بعمره ان بعد عن مكة قلنا اكتبوا عليها دم
فيطوف ويسمى للعمره ثم للوادي - 00:08:11

طيب الحالة الثالث وانشق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه دم الان صارت
المسألة هذا ايش؟ فانشق الرجوع على من بعد - 00:08:26

مم هذا نقول ايش؟ جيم. جيم اذا شق الرجوع ما رجع اصلا بعيد عن مكة ولا قريب ما رجع فهمتوا علي وعليه دم طيب او بعد
عنها مسافة قصره فاكثر عليه دم هذه ما هي دال تراها - 00:08:44

هذا مضومة مع باء ظمئتها لانه يستكمل لحكم باء ركزت معه يا اخوان لانه قلنا في ويحرم بعمره ان بعد عن مكة طيب ان بعد عن
مكة احنا كتبنا عندها باء - 00:09:01

اذا حكم بقي ايش؟ انه يحرم بعمره. وفي حكم ثاني ما هو مذكور. هنا ذكره بعدين قالوا عليه دم اللي هو ان بعد عنها مسافة قصر
فاكثر فعليه الدم اذا احنا اضفنا الحكم هذا الاخير - 00:09:19

عند باب فقال او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه اللهم صارت المسائل ثلاثة ان لم يبعد عن مكة يأتي مكة ويطوف طواف الوداع ويمشي
وان بعد عن مكة بعيدا عن مكة يعني مسافة قصر في الزيادة - 00:09:32

فهذا يأتي محظوظا يعني بعمره ويطوف طواف الوداع بعد ذلك وان لم يرجع شق عليه ما رجع سواء قريب ولا بعيد فعليه الدم. كل الاحوال

عليه دم اذا لم يرجع اذا رجع او لم - 00:09:51

لا ان قلنا ان شق الرجوع ايه ها اذا شق الرجوع فعليه الدم ما رجع عليه دم سواء كان قريبا او بعيدا طبعا القريب كان يقدر يسقط الدم لكن بعيد لا ما راح يقدر يسقط الدم هذا الفرق - 00:10:05

طيب لكن بعيد ما راح يقدر يسقط الدم صح ولا لا؟ على المذهب ما يسقط الدم لكن عندنا قول اخر فيسقط عنه الدم انه قال او بعد عنها مسافة قصر فاكثر فعليه دم - 00:10:21

وعليه دم اكتبوا عندها ولا ولو رجع ولو قال الموفق وغير موفق طبعا وغيره ويحتمل سقوط الدم برجوعه ويحتمي سقوط الدم برجوعه انه يميل الى انه الدم يسقط عنها برجوعه - 00:10:36

طيب مثل ما قلنا في مين في هذا اللي راح خرج من عرفة ورجع في الليل وكذا طيب ثم قال ولا يلزم الرجوع اذا لا يلزم الرجوع اذا اللي هو مين هذا - 00:11:00

اللي بقعد عالمكة عليه الدم وما يلزم الرجوع لكن اذا اراد الرجوع ايش يلزم يا مشايخ يلزم الدم والاحرام ان لا يرجع هذا يسار كأنه نقول له لا ترجع على العموم - 00:11:11

لكن على قول الموفق الان الاحتمال لذكر موفق انه يمكن ان يرجع ويسقط عنه الدم طيب فسيبقى الاحرام عليه ان يرجع محظى يعني تفضل يا شيخ وان اخر طواف الزيارة لا في كلام قبلته. او لم يرجع الى الوداع فعليه دم. نعم - 00:11:23

لتركه نسكا واجبة. نعم. وان اخر طواف الزيارة ونصه او القدوم فطاوه عند الخروج اجزء عن طواف الوداع. نصه يعني نص احمد. الان المسألة اذا اخر طواف الزيارة اللي هو الركن طواف الافاضة - 00:11:44

واللي معه احمد قال مو الافاضة قال حتى طواف القدوم اذا اخره وطاوه عند الخروج اجزء عن طواف الوداع لأن المأمور به ان يكون اخر عهده البيت وقد فعل فهمتوا؟ مثل الفرض يوجد عن تحية المسجد - 00:12:00

والا في الانصاف ان تأخير يقول في مسألة تأخير القدوم لا يجزئ عن الوداع على الصحيح من المذهب وهو خلاف ما عليه المتأخرون اذا ايش يقول في الانصاف يقول المذهب - 00:12:18

على الصحيح من المذهب لا يجزئ القدوم عن الوداع لا يجزئ القدوم عن الوداع لكن اقول انا ذهبن اقول هذا خلاف ما عليه المتأخرون لكن على على المذهب انه ايش - 00:12:33

انه انه الوداع الوداع لا ينوب عنه يعني لا يسقطه طواف الافاضة لكن المشكلة الامام احمد نص على هذه المسألة اذا وان اخر طواف الزيارة اللي هو طواف الركن او طواف القدوم فطاوه عند الخروج اجزء عن طواف الذهب. طيب ايش يطوف عند الخروج؟ خلاص انتهى من كل شيء الان ببغي يسافر بلد. راح طاف - 00:12:48

نوى بطوافه هذا طواف الزيارة فهمتوا المسألة يجزئه عنا الوداع هذا معناه ما يحتاج ينوي الوداع هذا المعنى طيب والقول الثاني اللي هو عليه المتأخرون انه حتى لو نوى القدوم اللي نص عليه الامام احمد - 00:13:12

لو جاء في الاخير وطاوه القدوم لانه ما دخل الكعبة قبل كذا مثلا طيب تفضل يا شيخ فان نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لو انه جاي طاف للوداع هو ما طاف طواف الافاضة. فنوى الوداع هل يجزئ هذا - 00:13:29

عن الافاضة؟ لكن لو انه طاف في الاخير في اخر عمل له طواف الافاضة ونوى به الافاضة ولم ينوي به الوداع حصل عن الافاضة والوداع. تفضل يا شيخ ولا وداع على حائض ونفساء - 00:13:48

الا ان تظهر قبل مفارقة البنيان. نعم. قبل ان يفارقوا بنیان مكة اذا ظهرت ترجع وتتطوف ايه افضل. ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملزم. وهو اربعة اذرع بين الركن اي الذي به الحجر الاسود - 00:14:04

والباب اذا الملزم بين الركن اللي بينه وبين الحجر الاسود وبين الباب وهذا مروي عن بعض الصحابة وقال في الانصاف وهذا بلا نزاع بين الصحاب اللي هو الوقوف في الملزم. يعني يستحبونه - 00:14:21

طيب تفضل. ويلخص به وجهه وصدره وذراعيه وكفيه مبسوطتين. نعم. داعيا بما ورد. بما ورد يعني عن السلف يا جماعة. طيب

ويبدعو بهذا او بغير هذا هو ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:37

ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك واعتنني على اداء فان كنت رضيت عني فازدد عن رضا - 00:14:51

والا فمن الان قبل ان تتأى عن بيتك داري وهذا اوان صرافي ان اذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك. اللهم فاصحبني العافية في بدني. والصحة في جسمي والعصمة في ديني - 00:15:12

احسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ويدعو بما احب ويصلني على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت المizarب فيدعونه. الحطيم اللي هو نسميه ايش الان - 00:15:32

ها حجر اسماعيل ويأتي الحطيم طبعا ستة اذرع من الحطيم من الكعبة تفضل ثم يشرب من ماء زمزم ويستلم الحجر ويقبله ثم يخرج. يعني هذا كله اذا اراد ما ما هي وجبة لكنها - 00:15:53

يعني يستحبون ذلك طيب وتقف الحائض والنفساء بباب المسجد. لانها ما تستطيع ان تدخل المسجد ممنوعة. فاذا ارادت ان تدعو وكذا اه تكون خارج المسجد نعم. وتدعوا بالدعاء الذي سبق. نعم. خلاص انتهى الان الحج - 00:16:10

انتقل الان الى زيارة المدينة الى زيارة المسجد. نعم وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهم لحديث. نعم. من حج فزار قبرى بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي. رواه الدارقطني. طيب. الان قوله تستحب - 00:16:30

حبو زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ما حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيها خلاف لا ما فيها خلاف بالاجماع ما فيها خلاف ما في خلاف بالاجماع بانه زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة - 00:16:53

فهمتوا؟ يعني زيارة قبر ابي جاهل ايش حكمها زيارة قبر اه اي مسلم ايش حكمها فهمتوا كلام هو فيه شد الرحلة من اجل الزيارة هذا هو اللي مكان الخلاف - 00:17:10

هل يجوز شد الرحل من اجل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هل يجوز شد الرحل من اجل زيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم المسجد بالاجماع بالنص والقبر انه يشد اه يشد اه - 00:17:23

الراحل من اجل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو اللي محل خلاف لحديث لا تشد الريح هذا هو محل خلاف لكن القضية ترى انه هذا الخلاف غير وارد - 00:17:39

بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لماذا لانهم ايضا بالاتفاق انه من شد الرحلة يريد المسجد والقبر انه جائز انه في نيته المسجد ما عندهم مشكلة في هذا وهذا لا يتصور الان انه شخص - 00:17:53

يسدوا الرحل للمدينة يريد القبر ولا يريد المسجد ما هو متتصور ابدا انه مسألة النية ما هي كلام ما هو كلام يقوله انا رايج للقبر ولا رايج الا اذا تصورنا في شخص يصل الى المدينة فيدخل المسجد ويزيور القبر ويخرج ويرجع ما يصلني في - 00:18:10

اه لكن غالب الناس اليوم انهم يتذاهبوا المدينة يصلون في المسجد ويريدون الصلاة في المسجد ويقصدون ذلك يريدون القبر لكن المسألة متتصورة فين؟ في انه يذهب الى قبر ليس فيه مسجد - 00:18:27

ولا ولا حوله مسجد ولا شيء يذهب الى القبر يشد الرحم ليزور القبر ثم هذا هو مكان الخلاف آآ عبارة الاصحاب هكذا ينصون على زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه. قال في الانصاف هذا المذهب وعليه الاصحاب قاطبة متقدمهم - 00:18:41
ومتأخرهم وآآ يستدلون بحاديث لا تصح في هذا الباب. من حج فزار قبرى بعد وفاته فكانما زارني في حياتي قال تقي الدين ضعيف باتفاق اهل العلم ضعفه ابن حجر وغيره كل الائمه ضاعفوه - 00:18:59

آآ قلت انا فيها خلاف مسألة شد الراحة من اجل القبر بعض العلماء يقول لا بأس بذلك ومنهم من يقول فيه البأس وهو ممنوع طيب لكن قلنا هذا ما هو يعني غير متتصور في زيارة المدينة - 00:19:16

وما في احد يذهب الى المدينة يريد القبر دون المسجد ما هو متتصور الا ان يكون غاليا والعياذ بالله صفة الزيارة قال فيسلم فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما احب - 00:19:32

نعم، ويحرم الطواف بها. يعني بالحجارة. طبعاً قلنا أهنا أهنا أهنا ولا هو معروف أنه الذين يمنعون ذلك يستدلون بحديث لا تشد
الرحال إلا إذا ثلاثة مسأله طيب والذين يجيزون ذلك يجيبون عن الحديث بماذا - [00:19:55](#)

يقولون أنه لا تشد يعني على وجه الاستحباب الأفضلية أفضل لا تشد الرحل إلا إلى هذه الثلاثة المساجد وأما هذا الأفضل وما سواها
ليس هو الأفضل هذا كما يفهمونها ويستدلون بذلك بأنه في جهة نصوص - [00:20:13](#)

باستحباب وجواز من شد رحله لزيارة آخر له في الله أو شد رحله لطلب علم أو شد رحله لشيء آخر وبعضهم يقول لا هذا الحديث
خاص بالمساجد يعني اقصد أن المسألة ليست المسألة العقدية اللي تدخل الخلاف بين أهل السنة والجماعة - [00:20:31](#)

كثير من العوامل اليوم يظنون أن هذا خلاف بين أهل السنة وأهل البدعة مو صحيح هذا خلاف داخل أهل السنة والجماعة ندمت
عليه فلا يظن أنه والله القائل بجواز شد الرحل هذا خرج من أهل السنة وراح عند أهل البدعة سكن عندهم - [00:20:51](#)

والقائل بأنه بمنع شد الرحم فهمتوا أنه هذوا هم أهل السنة فهو كما وانا لست مع من يقول أنه شد الرحل إلى القبر هو جائز لا أنا
اقول ما دام فيه نص عندها لا تشدوا الرحال إلى ثلاثة مساجد فالاولى التزامه - [00:21:06](#)

لكني أقول أنه المخالف في هذه المسألة مثل اللي خالف في مسألة لمس المرأة ينقض الوضوء ولا ما ينقض الوضوء ومثل ما من
خالف في الألف المسائل اللي مرت معنا - [00:21:24](#)

ما ندخلها في العقيدة بالقوة كذا نحشبها في العقيدة حشباً ونقول هي عقدية فمن قال بها خرج كيف؟ من أئمة أهل السنة والجماعة
يقولون بها القول رأيه ضعيف بنظرنا هذي مسألة ثانية - [00:21:34](#)

أولاً والله الظاهر أكثرهم على جوازهم لكن القصد أنه المسألة أيس أنه الراجح عندنا هو كذا هذا الكلام الرابع عندي كذا لا يعني
أنه المرجوح في نظري - [00:21:51](#)

أنه قطعي البطلان لا يعني مسألة هذه المسألة طبعاً المسألة هذه يمكن من الأشياء اللي جعلت فيها حساسية أكثر لأن لها علاقة ببعض
أهل البدع وبعض المعتقدات اللي يحملها ينبغي أن تكون نحن منصفين وعقلاء ونعرف تمييز الأمور - [00:22:05](#)

ما ندخل شعبان في رمضان هذه المسألة ما لها علاقة يعني مثلاً تونى أقول لكم مثلاً يعني بعض الناس ينكر نفتح باب ما له آخر يعني
مثلاً بعض الناس سينكر مثلاً اجتماعاً معيناً - [00:22:24](#)

لأنه فيه بعض الشركات مثل الاستغاثة وغيرها ودعاء الأموات أقول فرقوا ها فرقوا بين الصفقة لا تحرم الاجتماع حرم الشرك هذا
فهمت عليه لأنه لما تقول أنه هذا الاجتماع لا يجوز لأن فيه - [00:22:40](#)

عقائد فاسدة مثل الاعتقاد في الأموات ودعاء الأموات والاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وسلم. طيب هذا الأمر لا علاقة له بالاجتماع.
هذا يحصل في الاجتماع ويحصل في بيته ويحصل وهو نائم على السرير ويحصل وهو ماشي في الشارع - [00:23:02](#)

بالآيات فهمتوا على فلا تحارب يعني أو ترتع خارج الشق. ارفع الشق نفسه استغاثة بالآيات لا تجوز والاستغاثة بالنبي صلى الله
عليه وسلم لا تجوز وهي شرك مخرج من الملة. فهمتوا المسألة - [00:23:18](#)

سواء سواها في هذا الاجتماع ولا سواها في السيارة ولا فعلها في بيته ولا فعله يتغير واضح ولا لا بدنا نركز أنه لا هذا الاجتماع ما
يصير لأنه فيه يعني أيس هذا ما ما يصير وغيره يصير يعني - [00:23:35](#)

طيب استغاث لركوب السيارة واستغاث في كل مكان فهمت المسألة فهذه مسألة المسألة أقرأ يا شيخ ويكره التمسح بالحجارة ورفع
الصوت عندها وإذا أدار وجهه إلى عند التمسح بالحجارة قال أحمد أهل العلم كانوا لا يمسونه - [00:23:50](#)

انتقم ما كانوا يمسون الحجارة ويتمسحون بها ولا يفعلون شيء من ذلك ويكره رفع الصوت عندها طيب وإذا أدار وجهه إلى بلدته قال لا
الله إلا الله أيب تائبون عابدون لربنا حامدون - [00:24:10](#)

صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وصفة العمرة إن يحرم بها من الميقات ان كان ماراً به أو من أدنى الحل كالتنعيم من
مكين ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم - [00:24:28](#)

صفة العمرة إن يحرم بها من الميقات هذا رقم واحد طيب ويحرم بها من الميقات. فين الميقات إذا كان مكة من أدنى الحل. وإذا كانوا

غير مكي فمنها وان كان غير مكي - 00:24:50

يعني من اصحاب المواقت من ميقاته. طيب ولا يجوز ان يحرم من الحرم اتفضل وينعقد وعليه دم. معناه ان احرم من غير ميقاته كالمكي لو احرم من الحرم او غير المكي اصحاب المواقت احرموا من داخل المواقت فعليهم الدم لترك الواجب - 00:25:09
اتفضل فان طاف وسعي وحلق او قصر حل لاليانه بافعالها. فافعل اذن فان طاف رقم اثنين وال الساعة رقم ثلاثة وحلق او قصر رقم اربعة اذا صفة العمرة يحرم من المواقت الطواف اثنين السعي ثلاثة الحلق التقصير اربعة - 00:25:29

لاليانه بها طيب تفضل. وتباح العمرة كل وقت فلا تكره باشهر الحج ولا يوم النحر او عرفة ما تكره في اي وقت طول العمرة وكذا ايام التشريق يمكن ذلك طبعاً لغير الحاج - 00:25:46

نعم. ويكره ماذا ويكره الاكثار ضع رقم واحد الاكثار من العمرة والموالاة بينها هذا الثاني الموالاة بين العمرة يعني ينتهي من العمرة ويخرج يجي بعمره ثانية انتهى من العمرة ذهب ووالى - 00:26:01

بينها باتفاق السلف اكتبوا عندها في غير رمضان اما في في رمضان يستحب الاكثار طيب قال احمد ان شاء كل شهر معناه يعني كل شهر ممكن نعم معناه انه يعني في اقل من ذلك اكتار لان مسألة الاكثار نسبية ما هو الاكثار - 00:26:16

منها تختلف الانظار فهل لو انه كل يوم اتي بعمره مكثر؟ اي نعم مكثر كل يومين الظاهر انه مكثر كل اسبوع مكثر وهكذا اه والموالاة انه العمرة خلف العمرة لكن الاكثار من العمرة في رمضان مستحب. قال ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعذر حجة - 00:26:36
طيب وتجزى العمرة من التنعيم وعمره القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الاسلام. اذا عمرة الاسلام المطلوبة لو انه مكي فخرج الى التنعيم واحرم بالعمرة واتي بالعمرة اجزأته عن حج عن العمرة الاسلام - 00:27:00

كذلك القارن. القارن نوى الحج والعمرة معاً في نسك واحد فاذا انتهى من من حجه الذي روى به القرآن هل عليه عمرة؟ وما اعتمر ابداً وانما حج قارنا هذا اتي بالواجب عليه اللي هو الحج والعمرة؟ نعم اتي - 00:27:20

هذا المراد طيب بعد ذلك اكتب عنوان اركان الحج واركان الحج اربعة الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات. نعم. نية الدخول في النسك وليس ببس ملابس - 00:27:37

الاحرام اللي هي المناشف طيب والوقوف بعرفة وهذا الثاني لحديث الحج عرفة. نعم. والثالث وطواف الزيارة او الافاضة او الحج كل هذه اسماء له طواف الزيارة او الافاضة او الحج - 00:27:55

هذا الثالث الركن الثالث ايوه. لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق طيب والسعى هذا الرابع لحديث هو الرابع وعنده السعي واجب في خلاف المذهب باركان الحج مسألة السعي هل السعي واجب - 00:28:12

او ركن على القول انه واجب لو لم يفعله فيكيفه ان يذبح دم طيب ليه حديث؟ لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد واجبات الحج عنوان اخر. تفضل - 00:28:32

وواجباته سبعة الاحرام من المواقت المعتبر له وقد تقدم. نعم. اذا كانوا مكي واذا كان داخل المواقت واذا كان خارج المواقت خارج المواقت من داخل المواقت من مكانه. اذا كان مكي من الحلم - 00:28:49

وقد تقدم طيب والوقوف بعرفة الى الغروب على من وقف نهاره نعم. والمبيت لغير اهل السقاية والرعاية بمنى نعم ليالي ليالي ايام التشريق على ما مر. نعم وقلنا انه اهل الاعذار يلحقون بهم. طيب - 00:29:06

والرابع المسائل هذى؟ نعم. رقم الاول الاحرام والوقوف بعرفة الثانية والمبيت لغير اهل السقاية الثالث والمبيت بمزدلفة الرابع. تفضل والمبيت بمزدلفة الى بعد الى بعد نصف الليل لمن ادركها قبله على غير السقاية والرعاة - 00:29:26

نعم والرمي مرتبها. طيب والرمي الخامس. الرمي مرتبها والحلق او التقصير وهذا السادس وطبعاً قلنا احنا انه بعضهم يقول هو نسك وبعضهم يقول هو اطلاق آآاطلاق اه محظور على العموم خلاص هو السادس - 00:29:45

السابع والوداع والباقي وقلنا قبل كذا انه انه قلنا انه طواف الوداع قيل انه لا ليس بواجب والباقي من افعال الحج واقواله السابقة سنن مثل ايش السنن تفضل يا شيخ - 00:30:03

كتوف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة والاطباع والرمل في موضعهما وتقبيل الحجر والاذكار والادعية وصعود الصفا والمروة طيب الان ننتقل الى اركان العمرة وهي ثلاثة واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي كالحج. نعم - 00:30:19

وواجباتها الحلاق او التقصير. نعم. والاحرام من ميقاتها لما تقدم. طيب قال بالنسبة للاركان نعود لها قال احرام واحد وطواف وسعي كذلك وعنده واجب نفس الخلاف اللي موجود في سعي الحج موجود في سعي العمرة - 00:30:42

وواجباتها قال الحلق واحد والاحرام من الميقات اثنين. طيب ما الذي يبني على ترك الاركان وترك غيرها والواجبات وكذا قال فمن ترك الاحرام بالله ضعه رقم واحد لم ينعقد السكوت - 00:31:01

حج كان او عمرة كالصلة لا تتعقد الا بالنسبة ما نوى بس ما نوى الاحرام ما دخل ومن ترك ركتا هذا الثاني غيره يعني غير الاحرام او نيته يعني ترك نية الركن - 00:31:16

نيته يعني نية الركن اكتبوا عنده نيته اي نية الركن نية الركن مثل ايش؟ مثلا طاف وما نوى. اه نية ما نوى الطواف اصلا. ما نوى طواف الافاضة ما اتي بالركن يصير ترك الركن - 00:31:31

نيته حيث اعتبرت متى تعتبر النية للطواف والسعى لكن ما تعتبر للوقوف والرمي وغيرها طيب قال وان ترك ركتا او نيته لم يتم نسكه اي لم يصح الا به وهو بذلك الركن المتزوك - 00:31:49

اهي بذلك الركن المتزوك بذلك الركن المتزوك اه هو او نيته المعتبرة ايوه وتقديم وتقديم ان الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل انها عرفة. نعم طيب عرفنا الان الاحكام طيب اللي ترك الطواف او ترك السعي - 00:32:09

على انه سيفي على احرامي الى ان يطوف ويستوي ثالث ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم فان عدمه فكصوم متعة اكتبوا عندها صيام عشرة ايام ما عنده هدي يصير صيام عشرة ايام - 00:32:32

طيب او سنة وهذا الرابع او ترك سنة ايوه فلا شيء عليه او سنتك تفضل او سنة اي من ترك سنة فلا شيء عليه قال في الفصول وغيرها. اللي هو ابو الوفاء ابن عقيل - 00:32:49

صاحب الفصول لم يشرع الدم عنها اي السنن لان جبران الصلاة ادخل يعني اولى فيتعذر الى صلاته من صلاة غيره هذا الكلام مفهوم ولا غير مفهوم المعنى يقول ابن عقيل - 00:33:04

انه لم يشرع الدم في ترك سنن الحج لانه المعنى لم يشرع سجود السهو لترك سنن الصلاة مع ان سنن مع ان الصلاة آآ ادخل اولى من الصلاة اولى من الحج. لماذا؟ لان الصلاة تتبع الى صلاة غيره. كالجماعه - 00:33:21

ومع ذلك الامام يصلي ويترك سنن سنن ولا يشرع له سجود السهو مع انه صلاته تتبع الى صلاة غيره وهي المأمورين. فهمتوا التعليل؟ يقول لا. اما الحج من باب اولى لانه ما له علاقة بحج غيره - 00:33:45

طيب كم بقي من الوقت سبع دقائق طيب باقي الباب الهدي الفوات والاحصار نقرأه طيب ركزوا الان في في الفوات والاحصار تفضل قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الفوات والاحصار. طيب. الفوات كالفوت. مصدر فاته. ايه. اذا سبق فلم يدرك - 00:33:58
اذا سبق فلم يدرك والاحصار مصدر احصره مرضنا كان او عدوا ويقال حصره ايضا. طيب انتهينا من اللغة الفوات غير الاحصار. الفوات ان يفوته يفوت ايش يفوته الوقوف بعرفة. طيب والاحصار ان يمنع - 00:34:23

المنع ان يمنع من ماذا من بعض الاشياء يمنع من عرفة ويمنع من الكعبة يمنع من سياتي تفصيلها الان سيدأ بالفوات احكام الفوات تفضل من فاته الوقوف بان طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فاته الحج. نعم. لقول جابر رضي الله عنه لا يفوت - 00:34:45

الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع طيب. قال ابو الزيناء انتبهوا هذا فاتوا الحج كيف؟ مو واحد جالس في بيته يأكل ويسرب ويشرب شاهي ما احرم تتكلم عن شخص احرم بالحج - 00:35:07

وخرج الى الحج فاته الحج وصل يعني لم يصل الى عرفة اذن الفجر يوم النحر اذن فجر عشرة اليوم العاشر وهو لساع ما وصل عرفة هذا فاتوا الحج طيب فقال ايه قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم رواه الاثرم - 00:35:22
نعم. روى الاثرم والبيهقي وابو الزبير ومحمد بن مسلم تبين تدرس طيب هذا اللي فاته الحج ايش يعني؟ ماذا عليه قال وتحلل بعمره

اكتباوا واحد. فيطوف ويسبى ويحلق او يقصر. ان لم يختار البقاء على احرامه ليحج من - 00:35:45

قبل يعني السنة الجاية اذا اذا اراد ان يتحلل تحلل بعمره. طيب واحد وش ثاني عليه؟ ويقضى ويقضي الحج الفائت يقضى الحج الفائت سواء كان فرضا او كان نفلا. طيب هذا الثاني وش عليه ثلاثة كمان؟ ويهدي رقم ثلاثة - 00:36:04

ويهدي هديا يذبحه في قضائه مش الان اذبحوا في قضاء فهمتوا المسألة الهادي هذا يذبحه في قضائه مثل كمتمتع ويهدي هديا اكتبك ممتع ايش كمتمتع؟ معناه من يذبح الهدي واذا تعذر يصوم عشرة ايام فهمتوا المسألة - 00:36:22

ثم قال ان لم يكن اشتهرت في ابتداء احرامه اطلع يا شيخ لقول عمر لابي اイوب لما فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد تحلت فان ادركت الحج قابلا فحج واهدي ما ما استيسير من الهدي - 00:36:40

رواه الشافعي والقارن وغيره سواء نعم. ومن اشتهرت بان قال في الابتداء في ابتداء احرامه وان حبسني حابس فمحلي حيث حبسنني. فلا هدي عليه ولا قضاء قف فلا هدي واحد ولا قضاء. طب احنا اوجبنا عليك كم؟ ثلاثة اشياء. وش هي - 00:36:57
ال عمرة والقضاء والهدى معناه انه الان من فاته الوقوف بعرفة واحد امررين اما ان يكون لم يشترط او يشترط فان لم يشترط ثلاثة اشياء يفك احرامه بعمره وعليه القضاء والهدى في القضاء - 00:37:19

طيب وان اشتهرت سقط عنه ماذا الهدي والقضاء.طبعا ظاهره ان العمرة تبقى ما تسقط طيب اكمل يا شيخ الا ان يكون الحج واجبا فيؤديه. هذا موضوع ثاني. اذا كان هو خرج لو فاته الحج وكان حجة الاسلام - 00:37:37
هو طبعا لو قلنا مثلا انه هو اشتهرت فيتحلل بعمره وخلاص وما عليه لا هدي ولا قضاء طيب وعمره الاسلام او حج الاسلام اللي احرم حج الاسلام يتكلم فهمتوا - 00:37:55

سيبقى عليه ما راح يسقط طيب يقول الا ان يكون الحج واجبا في اده. طيب تفضل. انتقل لمسألة اخرى وصار فوات ايوه للناس كلها كيف يكون وان اخطأ؟ وان اخطأ الناس فوقوا في الثامن او العاشر اجزاهم - 00:38:11
وان اخطأ بعضهم فاته الحج. واضح هذا. اذا الناس كلها لا لكن لو بعض الناس فاته الحج ووقف في في العاشر فاتحة انتهينا الان انتقلنا الى احكام الاحصار تفضل يا شيخ - 00:38:29

المحصر او الاحصار انواع سيذكر المصنف الان انواع نوع مثلا الاحصار عن الكعبة ماذا يفعل والثاني الاحصار عن عرفة والثالث الاحصار عن طواف الافاضة والرابع الاحصار عن واجب طيب نمر عليها الان تفضل - 00:38:45
قال ايوه ومن احرم فصده عدو عن البيت ولم يكن له طريق الى الحج. هذا تعتبره ايش النوع الاول من الاحصار ها يصير حصر العدو عن البيت هذا هذا الاول من الاحصار. يصير الثاني ايش - 00:39:10

اما ان يحصل عن البيت او يحصر عن عرفة او يحصر عن الافاضة الطواف او يحصر عن واجب او يحصله المرض مش يعني هي خمس انواع راح تكون او يحصرهن المرض. مش يحصره العدو - 00:39:27
معناه الحصر عندنا نعيد مرة ثانية. الحصر اما بعدوا هذا واحد او بمرضه والمذهب يفرقون بين حصر العدو وحصر المرأة وعندhem قول انه لا كالاهم واحد اذا هذان اثنان والثاني - 00:39:44

او الثالث نقول الحصر عن عرفة والرابع الحصر عن ايش طواف الافاضة الكعبة والخامس الاحصار عن فعل واجب طيب ما حكم كل واحد؟ الان شرعنا في حصر العدو عن البيت ايوا - 00:39:59
فضل. ومن احرم فصده عدو عن البيت ولم يكن له طريق الى الحج اهدي اي نحر هديا في موضعه. اهدا ضع رقم واحد ولا الف ولا كما ايوه ثم حله - 00:40:14

نعم. ايوا. ثم حل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسير من الهدي سواء كان في حج او عمرة او قارنة سواء كان الحصر عاما في جميع الحاج او خاصا بواحد - 00:40:29

كم حبس بغير حق. نعم. حتى لو انه الحج الحجاج كلهم احصروا عن عرفة عند ذلك احصروا عن مكة مثلا فيصير كلهم محصرين كيف يفعلوا؟ يذبحون هديا ايوه وان وجدوا الهدي اذبحوا الهدي وان فقدوا الهدي - 00:40:44

فان فقده. هم. اي فقد الهدي صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل. معناه مثل التمتع يعني. ايوة ولا اطعام في الاحصار طيب ايش يعني نلاقي اطعام في الاحصار؟ يعني ما نقول اذا فقد الهدي انه يقوم الهدي كم قيمته؟ يطعم كم ويصوم عن كل مسكين يوم؟ لا - [00:41:03](#)

طيب وظاهره كالخرق وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير وعنه اكتبوا وجوب الحلق والتقصير. يصير عندنا ايش اللي يترب على حصر العدو الاول الهدي طبعا الهدي له بدل انتهينا - [00:41:27](#)

هدي ما في هدي معناه انه الهدي كالتمتع ما في هدي معناه في صيام عشرة ايام خلاص هذا شي واحد نعتبره الهدي والشيء الثاني ما هو وجوب ايش طيب الحلق والتقصير - [00:41:42](#)

لا وجوب الحلق والتقصير ولا عدم وجوب الحلق والتقصير قال عدم وجوب الحلق والتقصير لكن المشكلة خلاف بين مين؟ بين الاقناع والمنتهى المنتهاء يقول عدم وجوب الحلق - [00:41:57](#)

وفي الاقناع يقول بل عليه وجوب الحلق وهي روایتان يعني روایتان عنه وجوب الحلقة والتقصير هذه اختارها صاحب الاقناع والرواية الثانية انه لا ما في حلق وتقصير وهذه التي ترى صاحب المنتهاء - [00:42:15](#)

طبعا والظاهر انه الاقرب للنص اللي هو روایة الاقناع بوجوب الحلق تفضل مشي انتهينا من هذا يا مشايخ اذا من صده عدوا على البيت ايش عليه يهدى يهدى فقط على هذا - [00:42:32](#)

هذا اذا لم يشترط فان اشترط ولا شيء فهمتوا عليه طيب كملي. وقدمه في المحرر وشرح ابن رزین وان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمره ولا شيء عليه لان قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمعه اولى. هذا الثاني اذا صد عن عرفة دون البيت. الكعبة يقدر يصل لها. ايش يسو - [00:42:51](#)

تحلل بعمره فقط لانه مرت معنا المسألة من احرم بالحج هل يستطيع بدون سبب ان يحول يفسخ نية الحج ويحولها العمرة ولا ما يستطيع؟ يحولها الى تمتع يعني؟ يستطيع فاذا يستطيع هنا اذا صد - [00:43:20](#)

من عرفة واللي يقدر يصل الى الكعبة ان يحولها الى عمرة تحلل بعمره ولا شيء لان قلب الحج عمرة جائز بلا حصر فمع الحصر اولى طيب هذا الثاني الثالث اذا احصر عن طواف الافاضة فقط - [00:43:36](#)

ايش يعني فقط؟ معناه رمى معناه وقف بعرفة ورمي الجمرة وحلق لكن ما قدر يطوف طواف الافاضة لم يتحلل حتى يطوف لم يتحلل حتى يطوف انتبهوا هذا كله الكلام اذا لم يشترط لكن اذا اشترط - [00:43:51](#)

قل مجانا في من صد عن العرفة او حل مجانا طيب وين نحصل عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف طيب الا اذا اشترط تحلل مجانا الخامس او الرابع والأخير. وان احصر عن واجب - [00:44:08](#)

من الواجبات لم يتحلل وعليه دم احصر عن اه مبيت مزدلفة ولا مبيت مني يذبح دم وانتهى. وان حصره مرض هذا الخامس والأخير وان حصره مرض او ذهاب نفقة فهمتوا المسألة؟ او ضل الطريق - [00:44:28](#)

بقي محrama حتى يقدر على البيت لانه لا يستفيد بالاحلال التخلص من الاذى الذي به. بخلاف حصر العدو يعني في المذهب فرقوا بين حصر العدو وبين حصر المرض وغيره وضياع النفقه - [00:44:46](#)

يفرقون بين هذا وهذا اذا المحصر من هو عندهم من كان بعده طيب بغير عدو؟ لا ما هو محصر. اكتبوا عندها عند قوله ومن حصر وعدوه بقي محrama وعنده له التحلل كمن حصره عدو واختاره - [00:45:02](#)

تقى الدين وقال الزركشي لعلها اظهر. اعيد العبارة ولا خلاص قال وعنده نقول ان بقي محrama عند قوله بقي محrama حتى يقدر على البيت وعنده له التحلل كحصر العدو واختاره تقى الدين - [00:45:18](#)

واختاروا تقى الدين والزرکشي خلاص لانه الزركجي قال ولعلها اظهر طيب فهمنا هذا؟ قال بخلاف حصر العدو فان قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمره ان قدر على البيت - [00:45:46](#)

بعد فوات الحج بعد ما فات الحج استطاع يصل البيت. تحلل بعمره ولا ينحر هديا معه الا بالحرم. اكتبوا بجوارها بخلاف حصر العدو.

هذا تفريق الان بين حصر العدو وحصر المرض - 00:46:04

بخلاف حصر العدو فيذبحه مكان حصره يعني صار عندهم حصر المرض غير حصر العدو يفرقون بينها وقلنا في رواية انه ما في فرق بينهم الطرق الاول انه في فرق هذاك الاول يتحلل والثاني لا يتحلل يبقى على الاحرام - 00:46:18

الطرق الثاني انه حصر العدو يذبح هديه مكانه وحصر وحصر المرض ينحره بالحرم واوضح الفرق اذا حصر العدو ما يقدر يرسل للحرم لكن اذا كان هو حصله المرض بس يقدر يرسل - 00:46:36

طيب قال المصنف هذا ان لم يكن اشتراط في ابتداء احرامه ان محل حبسني. والا فله التحلل مجانا في الجميع فله التحلل تب عندها فلا هدي ولا قضاء التحلل مجانا يعني لا هدي ولا قضاء - 00:46:56

قال في الجميع اكتبوا عندها من فوات واحصار ومرض من فوات واحصار ومرض ونحوها وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:47:14